أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم حدثني محمد قال أنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح
بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم

حدثنا صدقة قال أنا ابن عيينة قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل
معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا علي بن عبد الله قال نا
سفيان عن ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم نا
قتيبة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال سمعت
ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وقال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا
يحيى قال نا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد وحدثنا حفص بن عمر قال نا
شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن
الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال
إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

باب السلم إلى من ليس عنده أصل

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني قال نا
محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي

أوفى

أوفى فقال سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه في عهد النبي صلى
الله عليه يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل
الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم
قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد
الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه يسلفون
في عهد النبي صلى الله عليه ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا
إسحاق قال نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال
فنسلفهم في الحنطة والشعير حدثنا قتيبة قال نا جرير
عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب وقال عبد الله بن الوليد
عن سفيان نا الشيباني وقال والزيت حدثنا آدم قال نا شعبة
قال نا عمرو سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس عن السلم
في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يؤكل منه
وحتى يوزن وقال الرجل وأي شيء يوزن فقال رجل إلى جانبه حتى يحرز
وقال معاذ نا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس نهى
النبي صلى الله عليه مثله

باب السلم في النخل

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت
ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى تصلح وعن بيع الورق
نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى
حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عمرو عن أبي

Copyright © King Saud University